

# نشرة الصحافة



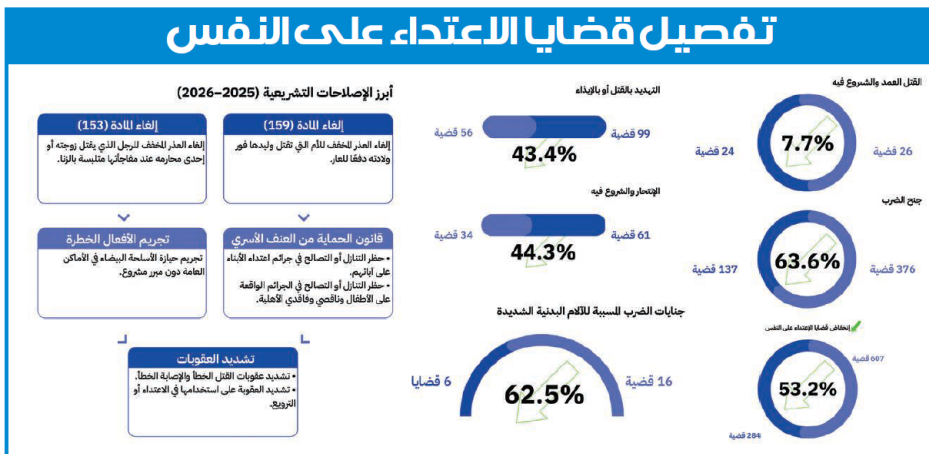
اليوم: الاثنين

التاريخ: ١٠-٨-٢٠٢٦

# السميط: تطوير المنظومة الجزائية وتقييم الإصلاحات التشريعية

- 53.2% انخفاض قضايا الاعتداء على النفس خلال النصف الأول من العام الحالي
- تراجع القتل العمد والشروع فيه بنسبة 7.7% وحالات الانتحار والشروع فيه بـ 44.3%

## تفصيل قضايا الاعتداء على النفس



التبديد بالقتل أو بالهوان

99 قضية  
56 قضية  
43.4%

الاعتداء والشروع فيه

24 قضية  
7.7%

الاعتداء والشروع فيه

26 قضية

الاعتداء والشروع فيه

376 قضية  
63.6%

الاعتداء والشروع فيه

607 قضية  
53.2%

الاعتداء والشروع فيه

206 قضية

الاعتداء والشروع فيه

137 قضية  
44.3%

الاعتداء والشروع فيه

61 قضية  
34 قضية  
44.3%

الاعتداء والشروع فيه

16 قضية  
62.5%

الاعتداء والشروع فيه

6 قضايا



ناصر السميطة

أكد وزير العدل، المستشار ناصر السميطة، أن وزارة العدل ستواصل رصد المؤشرات الإحصائية وتقييم أثر الإصلاحات التشريعية، والعمل على تطوير المنظومة الجزائية بما يعزز حماية المجتمع ويحافظ على أمنه واستقراره.

وقال الوزير السميطة، في تصريح أذاعي، إن إحصائية «العدل» للقضايا المسجلة أمام النيابة العامة أظهرت انخفاض قضايا الاعتداء على النفس خلال النصف الأول من العام الحالي بنسبة 53.2% مقارنة بالفترة ذاتها من عام 2025، إذ تراجع إجمالي القضايا من 607 قضايا إلى 284 قضية.

وأوضح أن الإحصائية كشفت عن انخفاض قضايا القتل العمد والشروع فيه بنسبة 7.7%، من

جُنح الضرب  
قلت 63.6%  
والتهديد  
بالقتل أو  
بالإيذاء 43.4%

في الاعتداء أو الشروع. كما تضمنت الإصلاحات صدور قانون جديد للحماية من العنف الأسري حظر التنازل أو التصالح في جرائم اعتداء الأبناء على آبائهم، والجرائم الواقعة على الأطفال وفادتي لأهلية.

المتعلقة بالعنف الأسري، والتي تقضي بالقتل ولجدها فور ولادته دفعاً للعنف، إلى جانب تشديد العقوبات على جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ، وتجريم حيازة الأسلحة البيضاء في الأماكن العامة دون مبرر مشروع، وتشديد العقوبة على استخدامهما في الاعتداء أو الترويع.

حزمة من التعديلات التشريعية التي أقرت خلال عامي 2025 و2026، شملت إلغاء المادة 153 من قانون الجزاء التي كانت تمنح عذراً قانونياً مخففاً للرجل الذي يقتل زوجته أو إحدى محارمه من الإناث في حال مفاجئتها متلبسة بجريمة الزنا، وإلغاء المادة 159

44.3%، من 61 حالة إلى 34 حالة، إلى جانب انخفاض جنایات الضرب المسمية بالألام البدنية الشديدة بنسبة 62.5%، من 16 قضية إلى 6.

وعلى صعيد متصل، أفاد بمواصلة الحكومة تطوير المنظومة الجزائية من خلال

26 قضية إلى 24 قضية، كما انخفضت جنح الضرب بنسبة 63.6%، من 376 قضية إلى 137 قضية، وقضايا التهديد بالقتل أو بالإيذاء بنسبة 43.4%، من 99 قضية إلى 56 قضية.

وأضاف أن حالات الانتحار والشروع فيه انخفضت بنسبة

| اليوم | التاريخ   | الصفحة | العدد |
|-------|-----------|--------|-------|
| الأحد | ٢٠٢٦-٨-١٠ | ٣      | ٦٣٢٠  |

## "الجنح المستأنفة" تبرئ مواطناً من إهانة موظف وتهديده



المحامي أحمد جعفر

قضت محكمة الجنح المستأنفة ببراءة مواطن من تهمتي إهانة موظف عام وتهديده أثناء مراجعته لإحدى الجهات الحكومية، ملغية حكم أول درجة الذي قضى بتغريمه وإلزامه بتعويض مدني قدره 2000 دينار. وجاء حكم البراءة عقب مرافعة المحامي أحمد عبدالكريم جعفر، الذي تمسك أمام المحكمة بانتفاء أركان الاتهام وعدم كفاية الأدلة المقدمة بحق موكله، مؤكداً أن الواقعة، على النحو الوارد في الأوراق، لا تنهض دليلاً كافياً لإدانته.

وكانت محكمة الجنح قد قضت بإدانة المواطن وتغريمه، إلى جانب إلزامه بأداء 2000 دينار على سبيل التعويض، قبل أن يطعن دفاعه على الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة، مطالباً بإلغائه والقضاء مجدداً بالبراءة. وبعد نظر الاستئناف وسماع مرافعة الدفاع، انتهت المحكمة إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المواطن، بما ترتب عليه إلغاء الغرامة والتعويض المقضي بهما.

| اليوم   | التاريخ   | الصفحة | العدد |
|---------|-----------|--------|-------|
| الأثنين | ٢٠٢٦-٨-١٠ | ٦      | ٢٠٢٤١ |

# الوفيات

## وفيات

### عبدالسلام عبدالرحمن محبوب السعيد

78 عاماً، شيع، الرجال: القرين، ق2، ش18، م13، النساء:  
الظهر، ق2، ش5، م62، ت: 97744147، 50036330، 99221646،  
97202432

### حزام ماطر مجبل الشريكة الرشيد

51 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: لا يوجد  
عزاء، ت: 51081584، 56655056